

قوانين

قانون رقم ٢١٢

يتعلق بتمديد بعض المهل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ .

ثانياً:

تعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعدد في ١٦ كانون الثاني ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن قرار الإغلاق الكامل الذي صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ لمواجهة إنتشار فيروس كورونا والذي أوجب في مادته الرابعة منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق اعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/١/٢٥،

وبما أن القانون رقم ١٨٩ الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والمتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع قد نص في الفقرة «ب» من المادة الثالثة منه على تقديم تصريح أول جديد عن الذمة المالية والمصالح بالإستناد إلى أحكام القانون المذكور خلال مهلة ثلاثة أشهر من نفاذه،

وبما أن القانون ١٨٩/ المشار إليه قد نشر في العدد ٤١/ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢،

بحيث تكون فترة الأيام الثمانية الأخيرة من مهلة التصريح المنصوص عنه بموجبه مشمولة بقرار الإغلاق الكامل وتنتهي في ٢٠٢٠/١/٢١،
وبما أن الهيئات القضائية والمحاكم والإدارات المرتبطة بهم معنية مباشرة بقرار الإقفال ولن تستطيع القيام بواجباتها خلال هذه الفترة،
لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آمليين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢١٣

يرمي الى إجازة جباية الواردات كما في السابق

وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١

ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١

على أساس القاعدة الاثني عشرية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أ - أجاز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية، قياساً على أرقام الاعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠٢٠ على أن يؤخذ بالاعتبار ما أضيف إليها وما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة.

ب - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١٦ كانون الثاني ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢١ لم تتم إحالته الى المجلس النيابي لغاية تاريخه،
وحيث أن الانفاق على القاعدة الاثني عشرية، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف في نهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢١،

وحرصاً على عدم توقف الصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢١ لما له من تأثير سلبي على سير المرافق العامة كافة،

إزاء ما تقدم

نتقدم من مجلس النواب الموقر باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجين إقراره.